لُبَّ الأَسَاس

في علم الكلام

للإمام المؤيد بالله

محمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل

المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

النسخة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



المقدمـة

الحمد لله الذي ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾[الشورى:١١]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وأهل بيته الطاهرين.

وبعد:

فهذا أحد تراث الإمام المؤيد بالله محمد الكلامي وفقاً لقواعد أهل البيت عليهم السلام وبناه على كتاب جده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد – المتوفى سنة ١٠٢٩هـ – الشهير بـ(الأساس) وقد جاء خلاصة له بحجم لطيف نافع، وقام بشرحه تلميذه الفقيه العلامة جعفر بن علي الظفيري – المتوفى سنة ١١٠٩هـ – بكتاب حافل مفيد بعنوان (هداية الأكياس إلى عرفان أسرار لب الأساس).

وكان الاعتماد في التحقيق على نسخة المتن ونسخة الشرح المذكورة وكلاهما نُسخا سنة ١١٠٨هـ، ولأهمية نشر التراث والكتاب؛ توجب عليّ نشره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧ رمضان سنة ١٤٣٨هـ.

١٢ / ٦ / ٢٠١٧م.

التعريف بالمؤلف[1]

نسبه ومولده:

هو محمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام، الإمام المؤيد بالله.

ولد سنة ١٠٤٤هـ، ونشأ في بيئة الإمامة وأخذ عن أعلام عصره – كوالده الإمام المتوكل إسماعيل، والسيد أحمد بن هادي بن هارون، والسيد المهدي بن الحسين الكبسي – حتى فاق في كثير من المعارف، وتولى أعمالاً عديدة للإمام المتوكل والده، وكان زاهداً متقشفاً ورعاً دائم الخشية لله، رطب اللسان بذكر الله على جميع حالته، ومجلسه معمور بالعلماء والصالحين وقراءة العلم وتلاوة القرآن.

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج٢ص١٣٩، التحف شرح الزلف ص٣٤٤، أعلام المؤلفين الزيدية ص٨٧٢.

مكانته:

يعد المؤيد بالله محمد إماماً للدولة اليمنية وإماماً شرعياً للزيدية وعالم مجتهد، وقد عدّه السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي – المتوفى سنة ١٤٢٨هـ – «المجدد في الإحدى عشرة مائة»، ويرى القاضي الشهيد إسماعيل بن حسن جغمان – المتوفى سنة ١٢٥٦هـ – بأن إليه «انتهت وراثة النبوة»، وقال عنه شيخه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال – المتوفى سنة ١٠٩٢هـ –: «مولانا الذي سلك مسلك جده علي المرتضى، واختار ما اختاره في المسالك وارتضى، العالم الرباني، بهجة العالم الإنساني:

عليم رست للعلم في أرض صدره ... جبال جبال الأرض في جنبها قفر

الورع الذي ورع نفسه عن شهواتها، وألجمها بلجام عند مراتع شبهاتها.

فلو ظن في البحر الفراتي شبهة ... تنكب عن ماء الفرات تورعاً

عز الإسلام والمسلمين».

وقال عنه القاضي محمد بن علي الشوكاني – المتوفى سنة ١٢٥٠هـ – بأنه «من أولياء الله ومن أعدل الخلفاء لم يسمع عنه الجور في شيء من أموره».

إمامته:

دعا سنة ١٠٩٢هـ، وبويع له بالإمامة، ثم عارضه ملوك عصره من أقربائه «فدعا على الخارج عن الطاعة، فأجابه الله سريعاً»، قال الشوكاني: «وقد صار عدله في الرعية مثلاً مضروباً، وكان أهل عصره يكنونه فيقولون: أبو عافية؛ لأنه لا يضر أحدا منهم في مال ولا بدن»، واستوطن مدينة معبر بمحافظة ذمار.

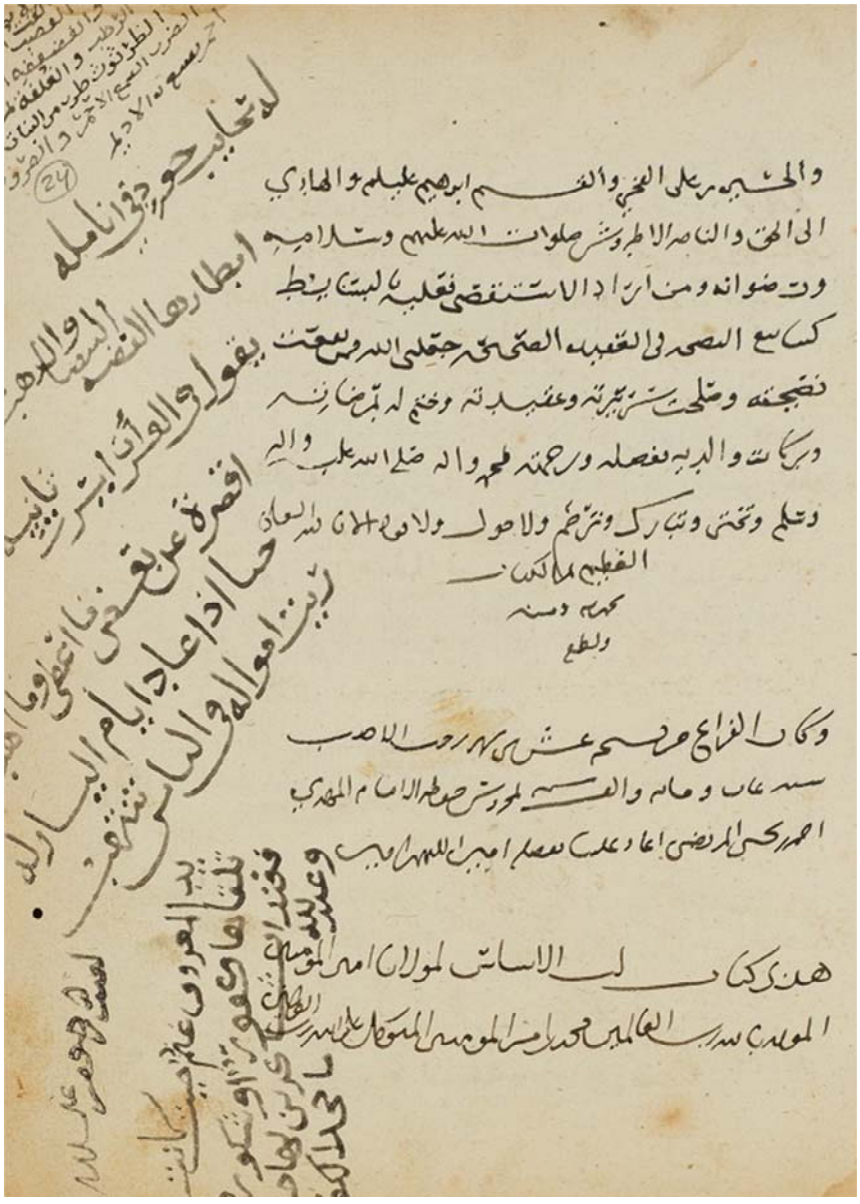
آثاره:

خلف تراثاً جليلاً منه: مختصر التهذيب في التفسير – رأيت منه مجلدان ونصف من سورة الفاتحة إلى الآية ٤١ من سورة المائدة –، ولب الأساس في علم الكلام، ومذكرات، والجوابات الشافية بالأدلة الكافية، ونبذة في الفقه، وتخميس قصيدة الشكايذي.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه ليلة الجمعة ١٣ من جمادي الآخر سنة ١٠٩٧هـ، وقبره بضوران آنس.

نموذج من المخطوط



من المتن



من الشرح

نص الكتاب

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، الذي دل على أن لا إله غيره بما أتقن من تدبير بريته، وعلى أن لا شبيه له بما ركب في العقول من أن كل مصنوع لا يشبه صانعه في شيء من ذاتيته.

أحمده وأشكره، وأشهد أن لا إله غيره، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن علي بن أبي طالب خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من بعده في أمته، وأن ولديه الحسن والحسين خالص ذريته والإمامان بعد أبيهما بنص سنته، وأن أمهما الزهراء سيدة نساء العالمين وخامسة أهل الكساء وأم عصبته وعترته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله، وأصحابه الراشدين، وتابعيهم، وتابع التابعين.

وبعد:

فهذا كتاب لطيف حجمه، عظيم إن شاء الله نفعه في علم الكلام، أخذته من كتب العترة على وفق قواعدهم عليهم السلام الذين أنزل فيهم آية التطهير(١) والمباهلة(١) والمودة(٢) وورد فيهم عن

(١) قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[الأحزاب:٣٣].

سيد المرسلين حديث التمسك(٣) والسفينة(٤)، وأساسه (الأساس)(٥) مستعيناً برب الناس، ولم أذكر المقاولة؛ إذ في البسائط غنية، ولم أترك الإشارة إلى الدليل؛ إذ لا يجوز فيه التقليد، وبالله أستعين وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

[تعريف علم الكلام وثمرته واستمداده]:

علم الكلام: «هو بيان كيفية الاستدلال على تحصيل عقائد صحيحة جازمة يترتب صحة الشرائع عليها».

أو «الاستدلال على شرائع وعقائد مخصوصة».

وثمرته: بيان معرفة الله سبحانه، وعدله، وما يترتب عليهما.

(١) قوله تعالى: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[آل عمران:٦١].

(٢) قوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[الشورى:٢٣].

(٣) ((**إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله تعالى، وعترتي أهل بيتي، ألا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض**)) يسمى حديث الثقلين وهو من الأحاديث المتواترة أخرجه الكثير منهم: مسلم ج٤ص١٨٧٣، مسند أحمد ج ١٧ص ١٧٠، مسند ابن أبي شيبه ج ١ص١٠٨، مسند ابن الجعد ص ٣٩٧، المعجم الكبير للطبراني ج ٣ص ٦٥، المستدرك على الصحيحين ج ٣ص ١١٨، السنن الكبرى للنسائي ج ٧ص ٣١٠.

(٤) ((**مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق**)) المعجم الأوسط للطبراني ج ٥ص ٣٠٦.

(٥) كتاب(الأساس لعقائد الأكياس) مطبوع.

واستمداد بعضه: من اشتغال الفكر في صنع الله تعالى.

وبعضه: من السمع المثير لدفائن العقول.

وبعضه: من السمع فقط.

فصل: [الكلام في العقل]:

العقل: عرض محله القلب؛ لقوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾[الحج:٤٦]، وقد صح بما يأتي، [وأنه] غير الضرورية(١)؛ إذ لو كان إياها لكان من لم يحضرها دفعة في قلبه أو لم يخطرها كذلك بباله عند اشتغاله بنحو النظر غير عاقل.

[إدراك العقل]:

ويستقل بإدراك الحسن والقبيح باعتبار ملائمته للطبع ومنافرته. وباعتبار كونه صفة نقص وصفة كمال اتفاقاً.

وباعتبار كونه متعلقاً للمدح والثواب عاجلين والذم والعقاب عاجلين عند أئمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة والحنابلة والحنفية وبعض الأشعرية.

(١) أي العلوم.

وباعتبار كونه متعلقاً للمدح عاجلاً والثواب آجلاً، والذم عاجلاً والعقاب آجلاً عند أئمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم.

وباعتبار كونه غير متعلق لأي الأربعة المتقدم ذكرها وهو من الحسن(١).

وما يدرك بالعقل قد يكون بلا واسطة نظر كالضروريات، وبواسطة نظر كالاستدلاليات.

[النظر وأقسامه]:

والنظر مشترك والمراد به: «إجالة الخاطر في شيء لتحصيل اعتقاد».

ويراد به التفكير المطلوب به لذلك.

وهو صحيح وفاسد.

فالصحيح: ما تتبع به أثر، نحو التفكر في المصنوع ليعرف الصانع.

والفاسد: ما كان رجماً بالغيب كالتفكر في ذات الباري تعالى.

والصحيح منه واجب عقلاً وسمعاً، وهو فرض عين؛ إذ لم يكن الله سبحانه مطابقاً لكل اعتقاد فالمخطئ جاهل به.

(١) خلافاً للبغدادية وغيرهم من أن القبيح هو الأصل في مطلق الأفعال.

ورواية عن القاسم وعن المؤيد بالله عليهما السلام: بل النظر فرض كفاية، ثم افترقا في التقليد فرواية عن المؤيد بالله يجوز مطلقاً، ورواية عن القاسم يجوز تقليد المحق.

ويصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى بالآيات المثيرة لدفائن العقول؛ إذ ذلك دليل على أقوى طرق الفكر الموصل إلى اليقين.

وأما الأدلة الظنية فإن كانت كذلك فيصح أيضاً بالقياس العقلي كمن وجد بناء فإنه يعلم أن له بانياً.

ووجود المستدل على الله سبحانه وتعالى لازم لوجود الدليل، ولا يستلزم وجود الدليل وجود المستدل؛ لجواز أن يخلق الله سبحانه ما لا يعلم قبل خلقه من يعلم.

والجهل لوجه الدليل لا يبطل كونه دليلاً؛ إذ الجهل لا تأثير له في إبطال الأدلة باتفاق العقلاء.

[في المؤثرات]:

ولا مؤثر حقيقة إلا الفاعل؛ إذ لا دليل على تأثير العلة والمقتضى، والسبب آلة، والتأثير للفاعل.

والشرط لا تأثير له تأثير إيجاب ولا اختيار، ولا يعقل ثالث.

ونوعا الداعي عرضان[1].

والمؤثر الفاعل ضرورة.

(١) في شرح الأساس (غرضان).

كتاب
التوحيد

التوحيد: ألا تتوهمه.

فصل: [حدوث العالم]:

العالم محدث؛ لقبوله التغير، وصفات العالم توصف بأنها محدثة إذ قد صح حدوثها؛ لكونها لم تتقدم موصوفها المحدث.

ولا بد أن يكون الموجد للعالم:

موجوداً؛ لأن المعدوم لا تأثير له.

قديماً؛ إذ المقارنة تبطل كون المحدثِ محدِثاً غير محدث لما يلزم من التسلسل.

قادراً؛ إذ الفعل لا يصح إلا من قادر.

حياً؛ لأن الجماد لا قدرة له.

عالماً؛ للإحكام البديع.

وليس ذلك إلا الله.

[صفات الله]:

وصفات الله تعالى قيل: هي ذاته أي قادر بذاته لا بأمر غيره ونحو ذلك.

وقيل: بالوقف وترك الخوض في تفاصيل ذلك مع الإيمان بها كالذات؛ لورود النهي عن التفكر في الذات بالنص وهو قوله صلى

الله عليه وآله وسلم: ((**تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق**))[1].

والله سميع بصير وسامع ومبصر بمعنى عالم؛ لاستحالة الإدراك الحقيقي في حقه تعالى إذ لا يكون إلا بحاسة وبدليل قوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم**﴾[الزخرف: ٨٠].

والله غني بإجماع أهل القبلة.

فصل: [تنزيه الله عن المشابهة]:

والله لا يشبه شيئاً من خلقه؛ إذ ليس كمثله شيء، والله ليس بذي مكان ولا جهة ولا ذي انتقال؛ إذ ذلك من خصائص المحدثات وأيضاً فالمكان والجهة محدثات ولا ذي زمان لذلك، وقول الموحدين الله بكل مكان معناه حافظ ومدَّبر بكل مكان لا يغيب.

والعرش: عبارة عن عزّ الله وملكه.

والكرسي: عبارة عن علمه.

المهدي عليه السلام: يجوز أن يكونا قبلتين للملائكة عليهم السلام.

ومعنى استوى على العرش: استولى، وقيل صفة بلا كيف نؤمن به ونكل العلم إليه سبحانه.

(١) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني ج١ص٢١٦.

والله تعالى ليس بعض خلقه؛ إذ الخلق محدث والله تعالى ليس بمحدث، فصيرورته تعالى محدثاً محال.

والله لا تحله الأعراض كالفكرة والغفلة؛ إذ لا تحل إلا الأجسام تعالى الله.

واللوح: قيل: عبارة عن علمه، المهدي عليه السلام: يجوز أن يكون لتعليم الملائكة.

والله لا تدركه الأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ إذ كل محسوس جسم أو عرض، وكل جسم وعرض محدث، والله لم يفصل لا تدركه الأبصار وقوله تعالى: ﴿**إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾[القيامة:٢٣]، معناه منتظرة أو مجاز حذف أي ناظرة إلى عطاء ربها، وخبر قيس ابن أبي حازم عن جرير البجلي: ((**سترون ربكم**...))[1] مقدوح فيه ومع صحته مأول بالعلم كـ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ**﴾[الفرقان:٤٥]، والله يدرك الأبصار إدراك علم وغاية.

والله تعالى لم يلد ولم يولد؛ إذ الولد يستلزم الحلول ثم الانفصال ولا يحل إلا في جسم ولا ينفصل إلا عنه.

والله تعالى لا يجوز عليه الفناء؛ إذ الفناء لا يكون إلا بقدرة قادر والله ليس من جنس المقدورات فلا تعلق به القدرة.

(١) سنن ابن ماجه ج١ص٦٣.

والله لا إله غيره؛ إذ ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾[الأنبياء:٢٢].

والله تعالى لا قديم غيره؛ إذ ما عداه جسم أو عرض وهما محدثان.

والله سبحانه لم يكلف عباده العقلاء من معرفة ذاته إلا ما مر؛ لتعذر تصوره.

أئمتنا عليهم السلام: وكون الله عالماً لما سيكون قادراً على ما سيكون لا يحتاج إلى ثبوت [ذات] ذلك المعلوم والمقدور في الأزل؛ لاستلزامه الحاجة.

باب: [الأسماء]:

الاسم: هو «كلمة تدل بنفسها على معنى غير مقترن بزمن وضعاً» وهو غير المسمى؛ إذ هو الدال، والمسمى هو المدلول.

والصفة: مشتركة «عبارة عن ثبوت الذات على شيء» نحو ثبوت الحيوان على حياته.

قيل: و«عبارة عن شيء هو الذات».

و«عبارة عن اسم باعتبار تعظيم» نحو قولنا: أحد، نريد به الله فإنه عبارة عن ذاته باعتبار كونه المتفرد بما لا يكون من الأوصاف الجليلة الإله[تعالى].

و«عبارة عن اسم لذات باعتبار معنى غير أسماء الزمان والمكان والآلة» نحو قولنا قائم نريد به إنساناً فإنه اسم له باعتبار معنى هو القيام.

و«بمعنى الوصف» وهو عبارة عن قول الواصف زيد كريم علم ذلك بالاستقراء.

واعلم أن من أقسام الاسم: الحقيقة، والمجاز.

فالحقيقة: «اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب».

وتنقسم إلى:

لغوية: كأسد للسبع.

وعرفية عامة: «وهي التي لا يتعين ناقلها» كقارورة.

وخاصة: «وهي التي يتعين ناقلها» كالكلام لهذا الفن.

وشرعية: كالصلاة، والشرعية ممكنة عقلاً واقعة بالنقل عن معانيها اللغوية إلى معان مخترعة شرعية كالصلاة، ومن جزئياتها الدينية وهي ما نقله الشارع إلى أصول الدين كمؤمن.

المجاز: «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح ويراد مع قرينة عدم إرادته».

وهو واقع في الكتاب والسنة واللغة.

ولا بد من علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي، فإن كانت غير المشابهة فالمرسل، وإلا فاستعارة.

وقد حصرت العلاقة في تسعة عشر موضعاً: المشابهة بالشكل كإنسان لصورة كالإنسان، أو بالاشتراك في الجنس كثوب زيد للمشاركة في الجنس، أو في صفة ظاهرة كأسد للرجل الشجاع، أو تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، وباسم ما كان عليه، أو باسم محله أو العكس نحو ففي رحمة الله، أو باسم سببه أو العكس أو تسمية الخاص باسم العام، أو تسمية الكل باسم البعض، وتسمية المقيد باسم المطلق أو العكس، أو حذف المضاف أو المضاف إليه أو تسمية الشيء باسم آلته، أو باسم المبدل عنه، أو باسم ضده، أو القلب، أو المشاكلة تحقيقاً أو تقديراً، أو الزيادة في القول نحو القول في ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[الشورى:١١] على أحد وجهي معناه، وقد زيد غير ذلك.

فيمتنع أن يجري لله من المجاز ما يستلزم علاقته التشبيه، فنحو قوله تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾[القصص:٨٨] علاقته الزيادة في القول لا من تسمية العام باسم الخاص.

والعلاقة أحد نوعي المشاكلة في قوله تعالى: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾[ص:٧٥]، وقوله تعالى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾[المائدة:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾[المائدة:١١٦].

والعلاقة تسمية الحال باسم محله في قوله تعالى: ﴿**فِي جَنبِ اللَّهِ**﴾[الزمر:٥٦].

وأما رحمن ورحيم فقيل: حقيقتان دينيتان؛ إذ لو كانا مجازان لافتقرا إلى القرينة، ولو كانا لغويتين لاستلزما التشبيه – تعالى الله عنه –، وقيل: لا مانع من المجاز؛ إذ قد ثبت أن رحمة في حقه تعالى مجاز فكذا ما اشتق منها، ورحيم منقول ورحمن غير منقول؛ إذ لم يطلق على غيره البتة، والعلاقة في رحمة الله المشابهة، وجميع ذلك لا يكون إلا سماعاً.

فصل: [ما يطلق على الله تعالى من أسماء]:

ولا يجوز لله تعالى من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً إجماعاً، ولا يفتقر إلى السمع إلا المجاز.

قيل: وما سمى به نفسه من الحقائق الدينية كرحمن ورحيم.

القاسم والهادي عليهما السلام: و(شيء) لا يجري لله سبحانه اسماً له إلا مع قيد لا كالأشياء ليفيد المدح.

والجلالة اسم لله تعالى بإزاء مدح إذ معناها الجامع لصفات الإلهية التي لأجلها يحق له العبادة لا علم؛ إذ هو لتمييز ذات من جنسها والله تعالى لا جنس له.

وواحد وأحد بإزاء مدح أيضاً إذ هما بمعنى المنفرد بصفات الإلهية، ولا يجوز أن يكون له معنى أول العدد؛ لعدم تضمنه المدح.

فصل: [صفات الذات والفعل]:

وصفات الذات: «ما لم تكن باعتبار يفعله» نحو قادر.

المرتضى: وصفات الفعل: «ما يصح اثباتها ونفيها» نحو خالق غير خالق للمعاصي.

المهدي عليه السلام: و(مالك)، و(رب) صفة ذاتية؛ إذ هما بمعنى قادر.

البلخي: صفة فعل.

قال الإمام القاسم عليه السلام: الحق أنهما صفات ذات باعتبار كون المملوك له فقط.

وهما حقيقتان قبل وجود المملوك لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أبو علي: وحليم وغفور من صفات الفعل أي فاعل للعصاة ضد الانتقام.

أبو هاشم: بل صفة نفي أي تارك للانتقام، وهو معناه لغة.

وخالق ما سيكون حقيقة؛ إذ لا يفتقر إلى السمع.

وأيضاً الاشتقاق لا يفتقر إلى حصول معنى المشتق منه وليس بمؤثر فيه ونصب القرينة إنما هي للاشتراك.

الجمهور: بل مجاز لعدم حصول معنى مشتق منه ولافتقاره إلى القرينة.

ويختص الله سبحانه من الأسماء بالجلالة، وبرحمن مطلقاً، وبرحيم غير مضاف، ورب غير مضاف، وبذي الجلال، وبذي الكبرياء، وبديع السموات ونحوها، وبثابت في الأزل لا بقديم.

كتاب
العدل

العدل: أن لا تتهمه.

فصل: [في الحسن والقبيح]:

اعلم أن الحسن: ما لا عقاب عليه.

والقبيح: ضده، ويزاد على بعض الوجوه.

وهما اعتباريان لا ذاتيان؛ إذ الفعل قد يكون حسناً كالسجود لله سبحانه، وقد يكون قبيحاً باعتبار كالسجود للصنم، ولا يقبح الفعل مطلقاً إلا لوقوعه على وجه من الظلم ونحوه؛ إذ الأصل في مطلق الأفعال الإباحة، ويحسن إذا عري عن وجه القبح؛ إذ لا واسطة بينهما.

فصل: [أفعال الله]:

وأفعال الله تعالى كلها أفعال قدرة لا غير وهي نفس المفعول عرضاً أو جسماً أو إفناء؛ إذ لو كان بعرض لاستلزم الحاجة – تعالى الله عنها –، وأيضاً لا يعقل عرض لا محل له.

وقوله: ﴿**كُن**﴾[البقرة:١١٧] عبارة عن إنشائه تعالى للمخلوق تمثيل لما يفهمه المخاطب من سرعة الوجود.

[أفعال العباد]:

وللعبد فعل يحدثه على حسب إرادته؛ للعقل والسمع، وأفعالهم أفعال جارحة، وأفعال قلوب، وهي أعراض فقط.

والأفعال كلها مبتدأ ومتولد، ولا تستلزم الحاجة في حق الباري تعالى؛ إذ هو يقدر ابتداء.

والقدرة غير موجبة للمقدور؛ لثبوت الاختيار للفاعل المختار ضرورة، ولإيجاب تنافيه.

والله تعالى خلق للعباد قدرة يوجدون بها أفعالهم على حسب دواعيهم وإرادتهم؛ للعقل والسمع.

ولا يستلزم من سبق علمه وجود المعصية من العاصي؛ إذ علمه سابق غير سائق.

وقدرة العبد باقية لا تتجدد عند الفعل؛ إذ الفعل يحسن ذم من لم يمتثل، ولو لم تكن حاصلة لم يحسن كعادم الآلة.

ومقدور بين قادِرين متفقَين ممكنٌ؛ إذ تحريك الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة وكسرهم نحو العود كسراً واحداً لا ينكره إلا غافل.

فصل: [الإرادة والكراهة]:

وصف الله تعالى بأنه مريد وكاره ثابت عاقلاً وسمعاً.

واختلف في معنى الإرادة قيل: الإيمان الجُملي بالسمع في ذلك كافٍ، والله تعالى مريد لجميع أفعاله، ومريد لفعل الطاعات وترك المقبحات، والله تعالى لا يريد المعاصي؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ**﴾[غافر: ٣١].

ورضى الله ومحبته والولاية التي بمعنى المحبة: الحكم باستحقاق الثواب قبل وقته وإيصاله إليه في وقته.

والكراهة ضد المحبة والسخط والحلم من صفات الأفعال على المعنى الذي يليق بذي الجلال والإكرام.

وأفعال الله كلها راجعة لما هو عليه من نحو صفتا الكمال من العلم والغنى، فلا يدخل المباح والمكروه في شيء منها.

العدلية: وللعباد إرادة يحدثوها وهي منهم توطين النفس على الفعل أو الترك؛ قال تعالى: ﴿**فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً**﴾[المزمل:١٩].

فصل: [في معاني متشابهات من القرآن]:

اعلم أن الهدى يكون بمعنى الدعاء إلى الخير أو زيادة البصيرة بتنوير القلب بزيادة في العقل أو الثواب، أو الحكم والتسمية.

فيجوز أن يقال: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[المائدة:٥١] بمعنى لا يزيدهم بصيرة لما لم يتبصروا، أو لا يثيبهم، أو لا يحكم لهم بالهدى ولا يسميهم به لا بمعنى لا يدعوهم

إلى الخير؛ لأنه تعالى قد دلهم على الرشد بإرسال الرسل وأنزل الكتب كما أخبر عن ثمود(١).

والضلال: بمعنى الهلاك، وبمعنى العذاب، وبمعنى الغواية عن واضح السبيل.

والإضلال: بمعنى الإهلاك، أو التعذيب، أو الإغواء، أو [الحكم و] التسمية.

فيجوز أن يقال: إن الله تعالى يضل الظالمين، بمعنى حكم عليهم بالضلال ويسمهم به لما ضلوا عن طريق الحق، وبمعنى يهلكهم لا بمعنى يغويهم عن طريق الحق؛ لأنه قبيح والله تعالى لا يفعله وتزكية لإبليس لعنه الله وجنوده.

والإغواء بمعنى الصرف عن واضح الطريق، أو الاتعاب، أو الحكم والتسمية.

فيجوز أن يقال: أغوى الضُلَّال، بمعنى حكم عليهم وسماهم به لما غووا، ويغويهم في الآخرة بمعنى يتعبهم جزاء على أعمالهم، لا بمعنى صرفهم عن طريق الحق؛ لأنه ذم لله تعالى وتزكية لإبليس لعنه الله تعالى.

والفتنة: بمعنى المحنة، أو الاختبار، والإضلال، أو العذاب.

(١) قال الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى**﴾[فصلت:١٧].

فيجوز أن يقال: فتن الله المكلفين، أي اختبرهم بالتكاليف والشدائد، ويفتن المسخوط عليهم أي يعذبهم، لا بمعنى يضلهم عن طريق الحق؛ لأنها صفة ذم وتزكية لإبليس لعنه الله تعالى.

والاختبار والابتلاء من نحو قوله تعالى: ﴿**وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾[محمد:٣١] مجاز شبه الله تعالى الامتحان لتمييز الصادق في الإيمان من المتلبس به بالاختبار فعبر الله تعالى بما هو في معناه، لا أنه اختبرهم اختبار الجاهل سبحانه.

و(لعل) تأتي للترجي للمحبوب والإشفاق من المكروه، الأخفش والكسائي: وللتعليل، الكوفيون: وللاستفهام، نحو ﴿**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى**﴾[عبس:٣].

ومنها قوله في قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:٢١] محمولة على التعليل بمعنى كي الترجي والاشفاق؛ لاستحالة ذلك على عالم الغيب والشهادة، أو على المجاز استعارة تبعية أو تمثيلية.

والطبع والختم: بمعنى التغطية، والعلامة.

ولا يجوز أن يقال: أن الله ختم على قلوب الكفار وطبع بمعنى غطى؛ لأن ذلك قبيح ينافي التكليف.

بعض العدلية: ويجوز بمعنى جعل علامة.

والتحقيق: أنه عبارة عن سلب الله تعالى إياهم تنوير القلب الزائد على العقل الكافي؛ لأن من أطاع الله نور قلبه، ومن عصاه لم يمده

بشيء من ذلك ما دام مصراً، فشبه الله تعالى سلبه إياهم ذلك التنوير بالختم والطبع.

والوقر والغشاوة والحجاب: مجاز شبه حالهم حيث لم يعملوا بمقتضى ما سمعوا أو أبصروا، ولا عملوا بنصيحة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أذنيه وقر فلا يسمع، وعلى بصره غشاوة فلا يبصر، وبمن بينه وبين الناصح حجاب.

والتزين: التحسين، والله تعالى لا يزين المعاصي؛ لأن التزين قبيح والله لا يفعله.

والتزين في قوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ**﴾[الأنعام:١٠٨] المراد تزين عليهم اللائق بهم من الفروض والمندوب زينه تعالى بالوعد بالثواب والسلامة من العقاب، أو يكون التزين مجازاً حكمياً واستعارة.

والقضاء: بمعنى الخلق، والإلزام، والإعلام.

فيجوز أن يقال: الطاعات بقضاء الله تعالى – أي بإلزامه – لا بمعنى خلقها؛ لأنها فعل العبد وصحة الأمر بها والنهي عن تركها ينافي خلقه لها.

ولا يقال: المعاصي بقضاء الله، بمعنى خلقها وألزم بها؛ لأنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يأمر بالفحشاء.

والقدر: بمعنى القدرة، أو العلم، أو القدْر، أو الإعلام، أو الأجل، أو الحتم.

فيجوز أن يقال: الواجبات بقدر الله تعالى، بمعنى حتمه لا بمعنى خلقها؛ لما مر.

فلا يجوز أن يقال: أن المعاصي بقدر الله، بمعنى خلق أو أحكم أو بين أو قاس أو فرض.

فيجوز أن يقال: أن الله تعالى قدر الطاعة بمعنى فرضها، وقدر الطاعة والمعصية بمعنى بينها لا بمعنى خلقهما؛ لما مر.

وخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر**))[1] الخبر، المراد بالإيمان واليقين بأن كل ما خلقه الله سبحانه من نحو الملاذ والمنافع والمكاره كائن بقضى الله وقدره – أي بخلقه وتقديره – على وفق الحكمة والمصلحة، وإن جهلها من جهل؛ لتقرير أن الله سبحانه عالم غني حكيم، وكذلك إيجاد الخلق فلمصلحة، ونحو إيجاد نحو الكافر وإقداره لذلك وإلى ذلك أشار القاسم عليه السلام.

والقدرية: هم من يقول المعاصي بقدر الله سبحانه؛ إذ النسبة في اللغة من الإثبات لا من النفي كثنوي.

فصل: [في الجزاء الشخصي]:

والله عدل حكيم لا يثيب أحد إلا بعمله، ولا يعذبه إلا بذنبه؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**﴾[الكهف:٤٩].

(١) المعجم الكبير للطبراني ج٦ص١٧٢.

ولا يعذب أطفال المشركين بفعل آبائهم لذلك، ولنحو قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:٦٤]، ولخبر الرؤيا(١).

فصل: [في تفضل الله بالخلق]:

والله متفضل بإيجاد الخلق مع الحِكم التي لا تبلغ غاياتها نظر وإن دقق وحقق، خلق الله المكلف ليعرضه على الخير لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات:٥٦]، وإلزامه لهم عبادته عرض على الخير، وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ**﴾[الأعراف:١٧٩] فاللام للعاقبة، وخلق الله الجمادات لنفع الحيوان جميعاً وللاعتبار في حق العقلاء، وخلق الله الحيوان غير المكلف ليتفضل عليه وفي كل حيوان اعتبار، وإباحة الله تعالى بعض الحيوان لبعض، والتخلية حسنة لما كانت لمصالح لها يعلمها الله فهي كالفصد.

(١) خبر طويل منه: ((..**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود ولد على الفطرة. قال فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين**..)) صحيح ابن حبان ج٢ص٤٣١.

فصل: [في الآلام]:

والألم: فعل فاعل؛ إذ لا تأثير لغير الفاعل، ويحسن من الله تعالى لغير المكلف لمصلحة له يعلمها الله تعالى لأنه عدل حكيم، ومن حكمته أن لا يترك الألم إلا لمصلحة المؤلم غير القاضي، ويحسن إيلام المكلف المؤمن لاعتبار نفسه فقط؛ إذ هو كالتأديب، ولتحصيل الثواب كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولحط الذنوب فقط؛ إذ هو دفع ضرر كالفصد وعليه الأدلة السمعية.

ويمكن أن [يكون] إيلام نحو الأنبياء صلوات الله عليهم تعريضاً للصبر [والرضى] به فقط؛ إذ هو حسن ولمصلحة يعلمها الله لأنه عدل حكيم ولمجموعها، وله على الصبر عليه والرضى به الثواب لا حصر له لدلالة السمع أنهما عمل، وإيلام أهل الكبائر تعجيل عقوبة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾[الشورى:٣٠].

وأيضاً الحد عقوبة ولاعتبار نفسه فقط ولمجموعهما لا للعوض خلافاً لرواية المهدي عليه السلام عن العدلية، ولا يكون خالياً عن جميع ذلك؛ إذ ذلك ظلم ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**﴾[الكهف:٤٩].

ويحسن من العبد إما لعقوبة كالقصاص، أو لظن حصول منفعة كالتأديب، أو لدفع مضرة كالفصد، أو لإباحة الله تعالى كذبح الأضاحي.

الهادي عليه السلام: وما وقع من المكلف ولم يتب زيد في عذابه بقدر الجناية وأخبر المجني عليه لذلك، فإن كان مؤمناً أثيب على صبره على الجناية أو ذهاب المال.

قال الإمام(١) عليه السلام: ويحط بالألم من سيئاته بسبب التخلية؛ لقول الوصي عليه السلام «فأما السب فسبوني فهو لي زكاة»(٢)، وإن كان ذا كبيرة فلا يزاد على إخباره لانحباط العوض.

قال الإمام عليه السلام: فيكون بجعله الله تعجيل عقوبة فلا يخبر كما فعل الله ببني إسرائيل حين سلط عليهم بخت نصَّر، وإن كان المجني عليه غير مكلف فلمصلحة يعلمها الله كما مر للتخلية ولعدم أعوض الجاني.

فإن تاب الجاني جاز أن يقضي الله عنه كما لا يعاقبه، وجاز أن يقضي من أعواضه إن جعل له أعواضاً، أو من أحد نوعي الثواب وهو النعيم دون التعظيم.

وإن كان الجاني غير مكلف فللمجني عليه ما مر على التفصيل؛ لسلبها العقول المميزة مع التخلية والتمكين كالإباحة.

وجناية المؤمن خطأ كجناية التائب، وجناية ذي الكبيرة خطأ كما مر، ولا عقاب عليه؛ لعموم أدلة العفو عن الخطأ، وجناية ذي الكبيرة لا عقاب عليه لها.

(١) المنصور بالله القاسم بن محمد، وسيأتي ذكره كثيراً.

(٢) شرح نهج البلاغة ج٤ص٥٤.

فصل: [في أحكام العوض]:

قال جمهور الأئمة عليهم السلام وأبو الهذيل وأحد قولي أبي علي وبعض البغدادية: ويدوم العوض؛ إذ انقطاعه يستلزم تضرر المعوض أو فناءه وحصول أيهما بلا عوض لا يجوز على الله تعالى، وبعوض آخر يستلزم أن تكون الآخرة دار امتحان وابتلاء والإجماع على خلافه.

فصل: [في الآجال]:

والأجل: وقت ذهاب الحياة، وهو واحد إن كان ذهابها بالموت اتفاقاً.

وأجلان خرم(١) ومسمى(٢) إن كان ذهابها بالقتل؛ بدليل: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[البقرة:١٧٩](٣).

والروح: أمر استأثر الله بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[الإسراء:٨٥].

(١) الذي يقتل فيه؛ لخرم عمره.

(٢) الذي لو سلم من القتل لعاش قطعاً ويموت فيه.

(٣) لو ترك القاتل القتل؛ خشية القصاص لعاش المقتول والقاتل قطعاً.

فصل: [في الفناء والعدم]:

والله سبحانه يُفني العالم ويُعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿**الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ**﴾[الحديد:٣]، وليس فناء الدنيا بعد ابتدائها بأعجب من انشائها واختراعها، وقيل تبدل لا غير.

فصل: [في الأرزاق]:

والرزق: الحلال من المنافع والملاذ لا الحرام؛ إذ هو كالذي لا يتناول ولا ينتفع به وذلك ليس برزق اتفاقاً.

وما ورد الشرع بتحريمه فلا يحل تناوله؛ لإجماع المسلمين، وخالف في ذلك الإباحية(١).

وما حيز من مباح، أو بكسب مشروع فهو ملك من حازه عاصياً أو غير عاص؛ للسمع والإجماع.

والرازق: [هو] الله سبحانه؛ لأنه الموجدُ للرزق والواهب له، وقد يطلق مجازاً على نحو الواهب من البشر نحوق وله تعالى: ﴿**فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ**﴾[النساء:٨].

[التكسب]:

والتكسب جائز؛ إذ لم يناف التوكل.

(١) فرقة من الباطنية.

[الأسعار]:

والسعر: مقدار ما يباع به الشيء، فإن زاد على المعتاد فغلاء، وإن نقص فرخص، وقد يكون بسبب من الله، وبسبب من الخلق.

فصل: [في التكليف]:

والتكليف شرعاً: تحمل الأحكام.

ووجه حسنه كونه عرضاً على الخير كما مر، وللابتلاء لتمييز الخبيث من الطيب، وللقيام بواجب الشكر في عقليها وسمعيها عند أكثر الآل عليهم السلام.

والحكم لا يقف عند غاية قدرها إلا ذو الجلال والإكرام، وكذلك الزيادة فيه من إمهال إبليس لعنه الله تعالى والتخلية، وإنزال المتشابه، وتفريق آيات الأحكام، وإبقاء المنسوخ مع الناسخ ونحوها؛ لأنها عرض على استكثار الثواب وهو حسن.

ولم يكلف الله سبحانه إلا ما يطاق؛ قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦]، وأما نحو قول: ﴿**تَبَّتْ يَدَا..**﴾[المسد:١] تكليف أبي لهب بتصديقه صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به ومنه أنه لا يصدقه، فالتمكين من الإيمان حاصل لنحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُواْ**﴾[الإسراء:٩٤] وحسن التكليف حينئذٍ ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ**

﴿الرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، ولنحو قوله: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً﴾[القصص:٤٧].

فصل: [في الألطاف]:

واللطف: «تذكير بقول أو غيره حامل على فعل الطاعة أو ترك المعصية».

والالتطاف: العمل بمقتضاه.

والخذلان: عدم تنوير القلب بزيادة في العقل الكافي، مثل تنوير قلوب المؤمنين.

والعصمة: رد النفس عن تعمد فعل المعصية أو ترك الطاعة مستمراً؛ لحصول اللطف والتنوير عند عروضهما.

المهدي عليه السلام: ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمرو.

وتقديم اللطف بأوقات ولو قبل بلوغ التكليف ما لم يصر ذلك في حكم المنسي؛ لحصول الالتطاف بالمواعظ بالقرون الماضية.

فصل: [في أحكام اللطف]:

وما يفعله الله تعالى قطعاً لا يقال بأنه واجب عليه؛ لإيهامه التكليف، وأما قوله: ((**كتب على نفسه الرحمة**)) فعلى طريق التشبيه.

كتاب
النبوات

[النبوة والرسالة]:

[النبوة]: «هي وحي الله تعالى بشريعة إلى أزكى البشر عقلاً وطهارة وأعلاهم منصباً».

والرسالة شرعاً: كالنبوة، إلا أنه يقال: «بتبليغ شريعة لم يسبقه بتبليغ جميعها أحد»، فالنبي أعم من الرسول.

ويجب على كل مكلف عقلاً أنه لا بد من رسول لينبئ عن الله تعالى تبيان أداء شكره لما شاء من الشرائع على ما من به من النعم، ويميز بذلك من يشكره ومن لا يشكره؛ إذ قد ثبت أنه تعالى ليس بجسم فامتنع أن يُلقى مشافهة، والحكيم لا يترك ما شأنه [كذلك].

أهل اللطف؛ بل لأنه يجب على الله الأصلح.

المهدي عليه السلام: لا يجب على المكلف أن يعلم؛ لأن الشرائع ألطاف في العقليات.

فصل: [أفضلية الملائكة والأنبياء]:

والملائكة عليهم السلام أفضل من الأنبياء عليهم السلام؛ لأدلة سمعية كقوله تعالى: ﴿**لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ**﴾[التحريم:٦]، وقيل يتوقف.

ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من سائر الأنبياء؛ لأدلة منها الإجماع، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**))[1].

فصل: [في المعجزة]:

والمعجزة: ما لا يطيقه بشر، ولا يمكن التعليم لإحضار مثله ابتداء، سوى دخل جنسه في مقدورنا كالكلام أم لا كحنين الجذع.

ولا يصح نبي بلا معجزة؛ إذ هو شاهد بصدقه، وإذا عدم الشاهد لم يحصل التمييز بين الصادق الأمين وبين المتنبي الكاذب، ويجوز بلا معجز بأن يشهد بنبوته نبي قبله.

وشرط المعجز إما أن يدعيه النبي قبل حصوله ويقع، أو معرفاً بالنبوة كخبر الثعلب، وإلا فهو آية من آيات الله سبحانه مصادفة، ويجوز تراخيه عن وقت الدعوى، ويجوز مقدماً إذا كان معرفاً كقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَنِي نَبِيّاً**﴾[مريم: ٣٠].

ولا يجوز لغير نبي؛ إذ يكون فيه تلبيس للمحق بالمبطل وذلك قبيح.

وكرامات الصالحين الحاصلة بسبب دعائهم ليست بمعجزات؛ لعدم حصول شرط المعجز، وإنما هي إجابة من الله سبحانه وتعالى

(١) سنن ابن ماجه ج٢ص١٤٤٠.

لدعائهم، ويفرق بينهما بأن المعجز من مدعي النبوة بخلاف الكرامة فيمن مقر بها لغيره، وبأن ظهور الكرامة غير لازم.

ويفرق بين المعجز والسحر والشعبذة كونه من فعل الله لا هما، وكون الحيلة لا تمضي على من هي صناعته بخلاف المعجز، وكون الحيلة تحتاج إلى الآلات وهو لا يحتاج، وكونها [لا] تدوم بخلافه فقد يدوم وغير ذلك.

ومعجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة وقد تواتر منها مع القرآن كثير لا يحيط بها ضبط فإن واحداً منها وهو القرآن لا يحصى عد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر، وانشقاق القمر قد وجد لقوله تعالى: ﴿**وَانشَقَّ الْقَمَرُ**﴾[القمر:١] والظاهر المضي.

ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول صادق؛ للمعجزات ولبشارة الرسل المتقدمة صلوات الله عليهم به، مرسل إلى الثقلين، وخاتم النبيين؛ لنص القرآن بذلك، أتى بشريعة مبتداه وبتقرير بعض الشرائع السالفة، وقيل بشريعة إبراهيم عليه السلام، وقيل بكل شرع لم ينسخ، وقيل بشريعة موسى عليه السلام.

وفي تعبده قبل البعثة بشرع خلاف.

ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم السهو فيما أمروا بتبليغه.

باب: [في الشريعة وأدلتها]:

والشريعة: الأحكام.

وأدلتها: الكتاب، والسنة إجماعاً، والإجماع، والقياس لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإن فقد الدليل من أيها رجع في تلك الحادثة إلى قضية العقل من تقبيح وتحسين؛ للعلم بأن الله تعالى لم ينقل حكم العقل في تلك الحادثة وإلا لورود الناقل.

وقيل: لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾[الأنعام:٣٨].

وأجيب بأن عدم الدليل نقل حكم العقل ليس بتفريط بل قرره القرآن قال تعالى: ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾[الشمس:٨].

١- [كتاب الله]:

والكتاب: هو القرآن المتواتر تلاوته، والأصح ثبوت البسملة قرآناً والحمد والمعوذتين في المصحف؛ لوقوع التواتر بذلك.

ومعتمد أئمتنا عليهم السلام قراءة أهل المدنية، الهادي عليه السلام: ولم يتواتر غيرها، الجمهور: بل السبع.

أكثر(١): أصولاً(٢)؛ إذ ما لم يتواتر يجوز أن روايه سمعه خبراً فتوهمه قرآناً وذلك تشكيك والله تعالى يقول: ﴿**لاَ رَيْبَ فِيهِ**﴾[البقرة:٢]، [و]فرشاً(٣)؛ إذ لو كان آحادياً للزم أن يثبت تواتر اللفظ دون هيئته وذلك باطل.

والحرف الثابت في أحد القراءتين دون الأخرى كـ(مالك) و(ملك) متواتر، أتي به توسعة، ولا يسمى على انفراده قرآناً، والمجتزي بالأخرى لم يترك قرآناً كخصال الكفارة.

وأنزل على سبعة أحرف تخفيفاً، والمراد سبع لغات وهو الظاهر؛ لأن اللغة العربية تسمى حرفاً، وقيل: معاني الأحكام(٤).

وهو خطاب للموجودين اتفاقاً، وخطاب لمن أدرك بعدهم أيضاً على المختار؛ لأن السابق مأمور بإبلاغه اللاحق لقوله تعالى: ﴿**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾[الأنعام:١٩] والمراد متى وجد مكلفاً صار خطاباً له.

(١) أي القائلين بتواتر السبع.

(٢) أي جوهر اللفظ من حروف وكلمات وإعراب.

(٣) نحو المدة والإمالة.

(٤) الشرعية: الحلال، والحرام، والمحكم، والمتشابه، والمثل، والإنشاء، والخبر.

[المحكم والمتشابه]:

والمحكم قسمان: ما لا يحتمل أكثر من معنى، [أو] يدل على معان امتنع قصر دلالته على بعضها دون بعض. نحو ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[لقمان:١٧] ويسمى نصاً، أو يكون أحد معانيه أظهر لسبقه إلى الأفهام ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا يثبت ما قضى العقل ببطلانه ويسمى الظاهر.

والمتشابه: ما عداهما، ويعلم تأويله الراسخون في العلم بأن يحملوه على معناه الموافق للمحكم؛ إذ هو خطاب والحكيم لا يخاطب بما لا يفهم.

القاسم والهادي والمرتضى والحسين بن القاسم عليهم السلام: ونحو (ألم) مما استأثر الله بعلم معانيها.

القاسم عليه السلام: ويجوز أن يطلع الله سبحانه بعض أولياءه على معانيها.

قال الإمام(١) عليه السلام: بل الأظهر أنها على معانيها الوضعية أقسم الله بها كإقسامه بالنجم والسماء بدليل العطف.

والقرآن: هو كلام الله اتفاقاً، وهو هذا المسموع بدليل ﴿**حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ**﴾[التوبة:٦]، وهو محدث؛ لما يلزم أن يكون لله ثانياً

(١) القاسم بن محمد.

– سبحانه – ولورود السمع(١)، وليس فيه زيادة ولا نقصان، ولا تحريف ولا تناقض، ولا لحن ولا تهجين؛ للأدلة السمعية.

٢- [السنة النبوية]:

والسنة عرفاً: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من: أمره، ونهيه، وفعله، وتقريره.

وفي عرف الفقهاء: ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الفعل وأمر به وبين أنه غير واجب.

والمبحوث عنه هنا الأول، فمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفاه، ومن كان نازحاً عنه أو تراخت به الأيام عن زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لزمه على الكفاية البحث في صحة ما روي عنه صلى الله عليه؛ لقوله: ((**ألا وإنه سيكذب عليَّ**)) الخبر(٢).

(١) قال تعالى: ﴿**مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مَّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ**﴾[الأنبياء:٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ**﴾[الشعراء:٥].

(٢) ((..**من بعدي كما كذب على الأنبياء من قبلي؛ فما جاءكم عني من حديث فأعرضوه على كتاب الله، فما شاكل كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما لم يشاكل كتاب الله فليس مني ولم أقله**)) مجموع الإمام الهادي ص١٤٩، المعجم الكبير للطبراني ج٢ص٩٧.

[المتواتر وأقسام الحديث]:

ولا خلاف في صحة المتواتر: وهو ما نقله جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب ثم كذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويسمى ضرورياً في الأصح؛ لأن العلم يحصل عنده بضرورة العقل، والمعتبر في العدد ما حصل به العلم إذ حصول العلم ثمرة العدد فاعتبرناها، ولا يحصل العلم بأربعة خالياً عن السبب؛ إذ يجوز الكذب على الواحد والأربعة، ولا يشترط العدالة؛ لحصول العلم بالبلدان والملوك بخبر من ليس كذلك.

وقد يحصل العلم بخبر بعضهم عن نفسه وعنهم ولو واحداً بحضرتهم بشرط عدم الحامل لهم على السكوت للعادة القاضية بإنكاره لوكان كذباً، ويسمى استدلالياً؛ لأن العلم يحصل بنظر واستدلال.

وبخبر عدد أهل التواتر أو بعضهم كذلك عن أمور شتى مؤداها بمعنى واحد كوقائع الوصي كرم الله وجهه في الجنة الدالة على شجاعته، ويسمى معنوياً؛ لأن الذي تواتر وعلم قطعاً هو معنى تلك الأخبار المتفرقة.

والتواتر على أنواعه مفيد للعلم؛ إذ العلم بحصول العلم به ضروري، وكل عدد حصل العلم بخبره لا يجب اطراده في الأصح؛ لاختلاف الأحوال والأسباب.

وما تلقته الأمة المحمدية بالقبول فلا خلاف في صحته كخبر السفينة، ويفيد العلم؛ لعصمة جماعة الأمة، وما تلقته العترة عليهم

السلام بالقبول فصحيح يفيد العلم؛ لعصمة جماعتهم بشهادة آية التطهير وآية المودة وخبر السفينة وغيرهما.

وما نقل آحاداً فله تفاصيل فيها وخلافات أصحها من يقول: يوجب العرض على الكتاب؛ للخبر(١)، وقيل: والصحيح أن المراد بموافقة الكتاب عدم المناقضة له، وللوصي عليه السلام في أحوال الرواة تفصيل(٢) يجب معرفته.

٣- [الإجماع]:

والإجماع عام: وهو «اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعده في [عصر على] أمر».

وخاص: وهو اتفاق العترة كذلك وهم (علي، وفاطمة، والحسنان) عليهم السلام في عصرهم، ومن كان منتسباً إلى الحسنين في كل عصر.

(١) ((**أعرضوا الحديث إذا سمعتموه على القرآن فما كان من القرآن فهو عني وأنا قلته، ومالم يكن على القرآن فليس عني ولم أقله، وأنا بريء منه**)) مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي ص٣١٢-٣١٣.

(٢) «وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج، يكذب على رسول الله(صلى الله عليه وآله متعمداً...» شرح نهج البلاغة ج١١ص٣٨.

وهو ممكن لإمكان الجد في الطلب وقوة البحث عن الأدلة والأحكام، وممكن معرفته؛ إذ لا مانع، ونعلم قطعاً من السلف الإجماع على تقديم القاطع على المظنون، وعلى أن المشرك لا يغفر له، وممكن نقله لذلك، على أنه لا يشترط التواتر في فعله على الأصح كالسنة.

وهو حجة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ**﴾[النساء:١١٥]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لن تجتمع أمتي على ضلالة**))(١) و((**لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**))(٢).

وإجماع العترة حجة؛ لآيتي التطهير والمودة، ولنحو: ((**إني تارك فيكم الثقلين**..))(٣)، ولا نعلم دليل على إجماع الصحابة على أن إجماع العترة ليس بحجة.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ إذ أدلة الإجماع غير ناهضة بهم على انفرادهم لكونهم بعض الأمة، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إنما المدينة كالكير**..))(٤) فغير مفيد للمطلوب لوصف غيرها.

(١) المستدرك على الصحيحين ج١ص٢٠٠.

(٢) صحيح مسلم ج٣ص١٥٢٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم ج٢ص١٠٠٦.

ولا قول الشيخين[1]؛ لذلك، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**اقتدوا باللذين من بعدي..**))[2]، فحكم بوضعه المحدثون[3].

ولا قول الصحابي على مثله اتفاقاً، ولا على غيره كذلك، وأما رواية جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: ((**أصحابي كالنجوم..**))[4]، فخطاب للمقلدين؛ لأنه خطاب للصحابة وليس بحجة اتفاقاً، على أنه مقدوح في راويه.

والتابعي المجتهد معتبر في الإجماع مع الصحابة؛ إذ ليسوا بدونه كل الأمة، وأما إنكار عائشة على أبي سلمة خلافه للصحابة فلوقوعه بعد الإجماع أو يكون النص الذي سمعته على خلافه أن النادر المجتهد معتبر أيضاً لذلك.

ولا يعتبر من سيوجد اتفاقاً، ولا غير المجتهد وقيل: يعتبر المقلد، وفي اعتبار المتأول أقوال.

ولا يختص الإجماع بالصحابة؛ للعموم القاضي بحجة الإجماع، ولا يشترط عدد التواتر فالواحد حجة؛ لمضمون الدليل، ولا يشترط انقراض العصر لذلك.

(١) أبي بكر وعمر.

(٢) ((..أبي بكر وعمر)) سنن الترمذي ج٥ص٦٠٩.

(٣) لأن راويه عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي وهو مجهول.

(٤) ((..بأيهم اقتديتم اهتديتم)) جامع بيان العلم وفضله ج٢ص٩٢٥.

قيل: إلا إن كان عن قياس؛ إذ وافق علي عليه السلام الصحابة في عدم بيع أم الولد ثم رجع ورد؛ لعدم ثبوت الإجماع.

وقول بعض وسكوت بعض قبل تقرر المذاهب فيه أقوال المختار أنه حجة؛ إذ سكوتهم ظاهر في موافقتهم لبعد السكوت من الكل عادة مع اعتقاد المخالفة.

والمختار وجوب المستند؛ إذ الإجماع بلا مستند محال عادة ولو قياساً كغيره من الأمارات ووقع كإجماعهم على حد الشارب، فما أجمعوا على موجبه من الأدلة إن كان قطعياً فهو المستند، وإلا فمحتمل.

ويجوز إحداث قول ثالث لم يرفع القولين؛ إذ لا مانع حيث لم يرفعهما.

ويجوز استخراج دليل وتأويل؛ إذ هو قول باجتهاد لا مخالفة، وإذ لم تزل العلماء تستخرج الأدلة والتأويلات.

ويجوز عدم علم الأمة بدليل راجح معمول على موافقة؛ إذ ليس إجماعاً على عدمه.

والاتفاق من أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين جائز وإجماع يجب اتباعه؛ لما مر، وكذلك الاتفاق من أهل العصر عقيب اختلافهم بعد استقراره جائز وإجماع، ولا يجوز أن يتفق أهل العصر الثاني على خلاف إجماع من قبلهم.

والدليل على عصمة الأمة يمنع وقوع الردة والفسق؛ وإلا لصدق ضلت الأمة وهو محال.

ويتمسك في الإجماع في مالا يترتب عليه كحدوث العالم ونفي الشريك؛ إذ يكون الإجماع حجة لا يتوقف العلم بهما لا كصحة النبوة؛ [إذ] العلم بكون الإجماع حجة مستفادة من الكتاب وصحة الاستدلال بهما موقوفه على العلم بصحتها.

والإجماع قطعي: وهو ما نقل إلينا متواتراً ولم يسبقه خلاف مستقر مع انقراض العصر عليه، وكذا في الأصح ما سبقه الخلاف أو لم ينقرض العصر؛ لإفادة الأدلة القطع بعصمة أهل كل عصر عن الخطأ.

والحكم المجمع عليه بالقطعي لا يكفر جاحده إن لم يكن مما علم بالضرورة؛ إذ الإجماع غير مفيد للعلم الضروري بالحكم بحيث يساوي نحو الصلوات الخمس.

وظني: هو ما نقله الآحاد، والإجماع السكوتي، والمختار وجوب العمل به، فإذا عارضه نص ظني فالجمع بالتأويل، أو التخصيص، ثم الترجيح، ثم الإهمال.

قيل: والأخذ بأقل ما قيل مع فقد الدليل لما عداه أخذ بالإجماع كقصر الإمامة في ولد السبطين.

٤- [القياس]:

والقياس اصطلاحاً: «تحصيل مثل حكم الأصل أو نقيضه في الفرع؛ لاشتراكهما في علة باعثة على حكم الأصل أو لافتراقهما فيها».

وأركانه: الأصل، وحكمه، والفرع، والعلة.

وثمرته: إثبات حكم الأصل للفرع أو نقيضه.

ويجب التعبد به سمعاً، وقيل: بل عقلاً وسمعاً.

وأصول الشرائع: أدلة الأحكام، وما علم من الدين ضرورة من تلك الأحكام نحو الصلاة.

والحق في أصول الدين، وأصول الشرائع، وأصول الفقه، والقطعي من الفروع واحد؛ للإجماع بتخطئة الملاحدة وكفرهم.

والمخطئ بعد قبول الإسلام قيل: آثم مطلقاً، كافر إن خالف ما علم من ضرورة الدين مطلقاً.

وقيل: معفو عن المخالف الغير معاند مطلقاً.

قال الإمام عليه السلام: الحق أن المخطئ إن عاند وخالف ما علم من الدين ضرورة فكافر؛ لأنه تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو لم يعاند وكان خطؤه موديا إلى الجهل بالله سبحانه أو إنكار الرسل صلوات الله عليهم ما بلغوه عن الله سبحانه فكافر أيضاً؛ لأن المجسم يعبد غير الله تعالى، والمتأول للشرائع بالسقوط نحو الباطنية مكذب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

ومن أخطأ في غير ذلك مع التحري فمعفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿[وَ]لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[الأحزاب:٥].

والحق في الظني من الفروع واحد أيضاً؛ للأدلة السمعية، وأما قوله تعالى: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الحشر:٥] فالمراد بإباحته.

وقيل: بل كل مجتهد مصيب.

واختلف المخطئة(١):

فقيل: المخالف آثم مطلقاً.

وقيل: معذور مطلقاً.

وقيل: مصيب مخالف للأشبه مطلقاً.

جمهور أئمتنا عليهم السلام: بل من خالف مجتهدي العترة عمداً، أو أخذ عن غيرهم، أو سلك في الأصول غير طريقتهم عمداً - لتفرع كثير من الخلافات عليه - فهو آثم واجتهاده حظر؛ لأنه يؤدي إلى مخالفتهم.

فصل: [في النسخ والبداء]:

والنسخ شرعاً: «بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن وقت إمكان العمل».

واتفق المسلمون على جوازه عقلاً وشرعاً، وقد وقع.

(١) أي من قالت الحق مع واحد.

والبداء اصطلاحاً: «رفع غير الحكم المأمور به مع اتحاد الآمر والمأمور به والقوة والفعل والزمان والمكان؛ لغرض تنبه له».

ولا يجوز على الله سبحانه وتعالى.

كتاب
الإمامة

[تعريف الإمامة]:

هي شرعاً: «رئاسة عامة باستحقاق شرعي لرجل واحد».

وهي واجبة عقلاً وسمعاً، وقيل: سمعاً فقط.

ويجب على المسلمين في كل عصر إعانة من يصلح لها إجماعاً، ولا يخلوا الزمان ممن يصلح لها؛ لأخبار صحيحة ولإجماع العترة عليهم السلام.

[شروط الإمامة]:

وشروط صاحبها:

١- البلوغ والعقل؛ للإجماع، على أن لا ولاية لنحو الصبي.

٢- والذكورة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ما أفلح قوم ولي أمرهم امرأة**))[١].

٣- والحرية؛ لأن العبد مملوك الرقبة والتصرف.

٤- والمنصب؛ إذ هي ولاية لا تكون إلا بإذن الشارع واختياره، ولا دليل على ثبوتها لمن عداه وهو: الوصي، والحسنان، وذريتهما عند العترة وشيعتهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إني تارك فيكم: كتاب الله، وعترتي**)) ولفظ العترة لا يتناول على الحقيقة إلا الحسنين

(١) المستدرك على الصحيحين ج٣ص١٢٨.

وذريتهما؛ لأنهم أولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم**))[1] الخبر.

٥- والاجتهاد؛ لإجماع الصدر الأول، ولقول الله تعالى: ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ**﴾[يونس:٣٥].

٦- والورع؛ لقول الله تعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة:١٢٤].

٧- واجتناب المهن المسترذلة؛ لاختلال العدالة، وللإجماع.

٨- والأفضلية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من ولى رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله في أرضه**))[2].

٩- والشجاعة؛ لئلا تتحطم جيوش المسلمين.

١٠- والتدبير.

١١- والقدرة على القيام بثمرة الإمامة؛ لئلا تنتشر.

١٢- والسخاء بوضع الحقوق في مواضعها؛ لأن ذلك من ثمرة الإمامة ولأن المنع حيف.

١٣- والسلامة من المنفرات؛ ليتمكن من مخالطة المسلمين.

١٤- وسلامة الحواس والأطراف.

ولا تثبت لأحد إلا بدليل سمعي إجماعاً.

(١) ((..**إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما**)) مجموع الإمام الهادي ص٥٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج١١ص١١٤.

والإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[المائدة:٥٥]، ولحديث الغدير، وحديث المنزلة وغيرهما، ويجب حمل كلمة (ولي) و(مولى) على جميع معانيها الغير الممتنعة؛ إذ المشترك يحمل على ذلك إن لم يصرف عن البعض قرينة.

واختلف في حكم(١) من تقدمه عليه السلام.

ثم الحسن ثم الحسين عليهما السلام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما**))(٢) وهذا الخبر مما أجمعت عليه الأئمة.

ثم في سائر العترة عليهم السلام؛ لخبر التمسك، والسفينة، ولنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من سمع واعيتنا أهل البيت**))(٣)، ولإجماع العترة عليهم السلام على ذلك.

وطريقها بعد الحسنين عليهم السلام القيام والدعوة لا غير عند عامة الآل عليهم السلام، وهي في الثلاثة بالنص، والعقد والاختيار لم يثبته الشرع.

(١) من تخطئة وتصويب.

(٢) مجموع الإمام الهادي ص١٩٥.

(٣) عن الإمام الحسين: «فوالله لا يسمع واعيتنا أحد ثم لا ينصرنا إلا هلك» تاريخ الطبري ج٥ص٤٠٧.

العترة والشيعة: وأفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي كرم الله وجهه في الجنة؛ لأخبار، ثم الحسن عليه السلام، ثم الحسين عليه السلام، ثم جماعة العترة عليهم السلام، ثم أفراد فضلائهم؛ إذ لو وزن أعمال الوصي عليه السلام بأعمال غيره أو ما ورد فيه بما ورد في غيره مع سابقته، وكذلك الحسنان عليهما السلام، وكذلك ما ورد في العترة عليهم السلام لما ورد في غيرهم مما لا ينكره المخالف علم ذلك قطعاً.

وخديجة عليها أفضل السلام أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إجماعاً.

وأفضل النساء فاطمة عليها السلام؛ لنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مريم سيدة نساء عالمها، وأنتِ سيدة نساء العالمين**))(١)، ولعصمتها عليها السلام بإجماع العترة عليهم السلام.

باب: [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]:

ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً متى تكاملت شروطهما وهي: التكليف، والقدرة، والعلم بكون ما أمر به معروفاً وما نهى عنه منكراً، وظن التأثير حيث كان المأمور والمنهي عارفين وإلا وجب التعريف، وإن لم يظن التأثير؛ لأن إبلاغ الشرائع واجب إجماعاً.

(١) المستدرك على الصحيحين ج٣ص١٦٨.

قال عليه السلام: ويجب أيضاً أمر العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر وإن لم يحصل الظن بالتأثير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ**﴾[الأعراف:١٦٤] الآية(١)، وذلك ريثما يتحول المتمكن من الهجرة، وتجويز ما يقع على الآمر الناهي بسببهما من نحو تشريد وانتهاب مال غير مرخص في الترك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[لقمان:١٧]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**))(٢) ونحوه وكالجهاد.

وحصول القدرة على التأثير وظن الانتقال إلى منكر غيره مطلقاً لا يرخص في الترك؛ لأن هذا منكر معلوم، وذلك مجوز مظنون، وحصول الظن بوقوع منكر آخر مع عدم ظن التأثير ولم تحصل القدرة على إزالة المنكر لا يجوزان؛ لأنها حينئذٍ كالإغراء، ومع ظن التأثير لا يجبان لتعارض الظنين وفي حسنهما تردد.

ولا يكونان إلا برفق، فإن لم يتما به وجبت المدافعة عن فعل المحظور إلى حد القتل؛ لإجماع العترة عليهم السلام على وجوب إزالة المنكر بأي ممكن، ولا يفعل الأشد مع تأثير الأخف، قيل: فإن كان

(١) ﴿..**مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[الأعراف:١٦٤].

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج٨ص٢٨٢.

التفكير في القدر الكافي مخلًّا بالمدافعة بحيث يفعل المحظور في مدة التفكير وجب دفعه لغير روية ولو بالأضر.

والحمل على فعل الواجب بالإكراه يختص بالإمام غالباً؛ للإجماع على وجوبه عليه ولعدم الدليل في حق من عداه.

فصل: [في الاحتساب]:

والمحتسب: المنتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وشروطه: العدالة، والذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والتدبير، والقوة، وسلامة الحواس والأطراف المحتاج، وسلامته من المنفرات؛ لما مر، والعلم وإن لم يكن مجتهداً؛ ليصح أمره ونهيه، وعدم من يصلح للإمامة في ناحيته.

ويكفي في انتصابه الصلاحية، ويجب على المسلمين إعانته على ما انتصب لأجله.

وله الإكراه على معاونته لدفع المنكر؛ لوجوب دفعه بأي ممكن بإجماع العترة عليهم السلام، وله أخذ المال لدفع الكفار والبغاة؛ لوجوب دفعهم بأي ممكن.

قيل: وليس له ما يختص بالإمام؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**أربعة إلى الولاة: الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات**))[1][وضعفه جماعة].

فصل: [فيما لا يختص بالإمام]:

وللمسلمين غزو الكفار للسبي والغصب وإن عدم الإمام في الناحية؛ للإجماع على إباحتها.

باب: [الهجرة]:

الهجرة هي واجبة قبل الفتح وبعده وهي في الشرع: الرحلة من دار مطلقاً تظاهر أهلها بالعصيان أو ظهر من غير جوار إلى خلي عنها؛ لورود الكتاب والسنة بذلك ولم يفصلا.

ومن حمل على فعل المعصية وجبت عليه إجماعاً، ومن الحمل إعانة سلاطين الجور بالغارة وتسليم المال قسراً؛ لما مر.

وكونهم مستضعفين متمكنين من الهجرة لا يخرجهم حكم سلاطين الجور؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ**﴾[النساء:١٤٠]، ولا

(١) عن الحسن: ((أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء)) مصنف ابن أبي شيبه ج٢ص٣٨٥.

رخصة في ذلك إلا للمحاط به والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.

ويجوز الوقف لمصلحة عامة كوقف بعوث رسول الله صلى الله عليه بين الكفار لدعائهم، ولا بد من إذن الإمام ما لم يقارن مفسدة وإلا صار كالإغراء.

كتاب[1]
المنزلة بين المنزلتين

(١) مكتوب: باب.

[أقسام المعاصي]:

المعاصي صغائر وكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾[النساء:٣١] الآية(١).

عامة الآل: والكبير ما ورد الوعيد عليه بعينه.

الناصرية وظاهر كلام الهادي عليه السلام: كل عمد كبيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[النساء:١٤].

وقيل: بل ما وجب في حدَّ أو نص على كبره وغير ذلك محتمل.

وقيل: بعض العمد ليس بكبيرة، وأن الصغائر غير متعينة؛ لأنها بعض العمد.

وقيل: بل كلها متعين؛ لأنها الخطأ، والنسيان، والمضطر إليه، وما وقع بتأويل.

[خطايا الأنبياء]:

وخطايا الأنبياء عليهم السلام لا عمد فيها؛ إذ لا يجوز عليهم تعمد عصيان الله سبحانه وتعالى لمكان العصمة، ولقوله في خطيئة آدم عليه السلام: ﴿**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً**﴾[طه:١١٥].

ووقوعها منهم عليهم السلام من باب التأويل إما لتفريطهم في التحري لظنهم أنهم لا يقعون فيها ومن ذلك [خطيئة] آدم عليه

(١) ﴿..**نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً**﴾[النساء:٣١].

السلام، أو لظنهم أنها غير معصية ومن ذلك [خطيئة يونس و] داود عليهما السلام.

[الإيمان والإسلام]:

والإيمان ديناً: الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾[الأنفال:٢]الآيات(١).

والإسلام: مشترك بين الإيمان، والاعتراف بالله ورسوله، وما عرف من الدين ضرورة والإقرار باللسان لذلك مع عدم ارتكاب معصية الكفر؛ لقوله: ﴿**فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الذاريات:٣٦] فدلت الآية على أن الإسلام يطلق على الإيمان ديناً.

قال الإمام عليه السلام: فاعل الكبيرة غير معصية الكفر مسلم فاسق؛ لمعاملة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نحو السارق من تبقية نكاحه ونحو ذلك معاملة المسلمين، فسُمي مسلماً لذلك.

والكبائر محبطات للأعمال وإن لم يمت عليها؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[الزمر:٦٥]، وأما قوله تعالى:

(١) ﴿.. **وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[الأنفال:٢].

﴿**فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾[البقرة:٢١٧] الآية(١)، يخبر عن حالهم في الآخرة.

فصل: [في الكفر والنفاق والفسق والعصيان والظلم]:

والكفر ديناً: عصيان الله مخرج لمرتكبه من ملة الإسلام، ويقع عند عامة الآل في الأقوال والأفعال ولو قلبية، وفي ثبوته باللازم الخلاف وهو المسمى بكفر التأويل، وفسق التأويل كالبغي محل اتفاق عندهم.

والنفاق ديناً: هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[البقرة:٨]، وعن القاسم عليه السلام: بل هو الرياء فقط؛ لقوله تعالى: ﴿**هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ**﴾[آل عمران:١٦٧] وهو معناه لغة.

والفسق ديناً: ارتكاب كبيرة عمداً لم يرد دليل يخرج صاحبها من الملة؛ لقوله تعالى عقيب ذكر قذف المحصنات: ﴿**وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور:٤].

(١) ﴿..**فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة:٢١٧].

الهادي عليه السلام والقاسم وغيرهما: ولا يسمى مؤمناً ولا منافقاً بل فاسقاً.

والعصيان: مخالفة الآمر الناهي، قال الإمام عليه السلام: ولو خطأ.

والظلم: إنزال مضرة مجردة عن جلب منفعة، أو دفع ضرر فوقها بالنفس أو بالغير.

[الصيرورة في الكفر]:

ويصير كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وصاحب القرآن الشاذ لا يجوز تكفيره؛ لجواز أن يكون سمعها خبراً فتوهمها قرآناً والله سبحانه يقول: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾[الأحزاب:٥]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**))(١).

ومرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة يسمى فاسقاً اتفاقاً، ولا يسمى مؤمناً؛ لما مر.

قيل: ويسمى كافر نعمة؛ لأنه معناه عرفاً والطاعات شكر لله تعالى، فمن تركها أو بعضها فقد كفر نعمة [الله]، ولقوله تعالى:

(١) سنن ابن ماجه ج١ص٦٥٩.

﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[آل عمران:٩٧] الآية(١) وغير ذلك من الأدلة.

فصل: [في التكفير والتفسيق]:

ولا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي؛ لأن تعريف معصيتهما لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً، قطعي؛ لاستلزامهما الذم والمعاداة والقطع بتخليد صاحبها في النار ولا يجوز ذلك إلا بقاطع إجماعاً.

ومن شبه الله تعالى بخلقه أو سبه أو رد آية كفر، وكذلك الحلولية(٢) والإباحية(٣)، أو من والا كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[المائدة:٥١]، أو صوب عاصياً في عصيانه المتجاري على الله سبحانه؛ لرده ما علم من الدين ضرورة، أو جالسهم حال ارتكابهم فعل الكفر غير مكره؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ**﴾[النساء:١٤٠] الآية(٤)، ومن خالف المؤمنين المقطوع بإيمانهم نحو كل الأمة أو كل العترة عليهم السلام فيما مستندة غير الرأي عمداً فهو فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ**

(١) ﴿..**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:٩٧].

(٢) من يقولون بأن الله يحل في الصورة الحسنة.

(٣) من يبيحون المحرمات.

(٤) ﴿..**حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾[النساء:١٤٠].

الرَّسُولَ﴾[النساء:١١٥] الآية(١)، وكذلك من بغى على أئمة الحق؛ للآية والإجماع، وكذلك من تولى الفساق وجالسهم حال عصيانهم؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ**﴾[المجادلة:٢٢] الآية(٢).

باب: [التوبة]:

التوبة: هي الندم والعزم على ترك العود على المعاصي.

ولا خلاف في وجوبها فوراً؛ لأن الإصرار على المعاصي عصيان، وتصح مدة العمر ما لم تحضر ملائكة الموت؛ لقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ**﴾[الفرقان:٢٢] الآية(٣).

وشروطها أمران:

(١) ﴿..**مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً**﴾[النساء:١١٥].

(٢) ﴿..**مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[المجادلة:٢٢].

(٣) ﴿..**لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً**﴾[الفرقان:٢٢].

[الأول]: الإصلاح فيما يتعلق بالآدمي من تسليم النفس والأطراف للقصاص، وتسليم الأرش، والديون، والودائع ونحو ذلك أو العزم إن لم يتمكن من ذلك حالها.

والثاني: أن يكون الندم لوجه القبح من الإضرار وعصيان الله تعالى.

وهي مكفرة لكل معصية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً**﴾[طه:٨٢]، ويبدل الله مكان السيئات حسنات؛ لقوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾[الفرقان:٧٠].

[قيل]: ويعود بالتوبة ما أحبطته المعصية ولا دليل عليه.

ولا تتم النجاة إلا بعموم التوبة اتفاقاً، وفي إسقاطها لما خص بها من الذنوب خلاف الأصح أنه لا يقع؛ لأن الآيات لا تدل إلا على العموم، ولا دليل للمخالف إلا قياس معارض بمثله، فوجب اطراحها والرجوع إلى الآيات.

فصل: [في الإحباط وكيفيته]:

ومن لم يتب من الكبيرة الغير المخرجة من الملة، وفعل طاعة سقط القضاء إجماعاً، ولم تسقط الطاعة شيئاً من عقاب عصيانه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[المائدة:٢٧]، ولا

تُسقط حسنات الكافر شيئاً من عقاب عصيانه اتفاقاً؛ لعدم حصول شرطها وهو الإسلام.

فصل: [في التكفير للذنوب]:

واكتساب الحسنات من المؤمنين، وآلامهم يكفر الذنوب؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[هود:١١٤]، ولا يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما أسقطت من الذنوب، ولا من التوبة بقدر المعصية؛ لثبوت ثواب الحسنات بالأدلة وفقد الدليل على سقوط شيء منها [ولو سقط بها ذنب].

كتاب
الوعد والوعيد

[تعريف الوعد والوعيد]:

الوعد: إخبار بالثواب.

والوعيد: إخبار بالعقاب.

وهما مستحقان عقلاً وشرعاً، ويستحق العقاب دائماً كالذنب.

ولا يجوز خلف الوعد على الله سبحانه مطلقاً؛ لتعديه عن ذلك قال تعالى: ﴿**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**﴾[ق:٢٩]، والله تعالى: ﴿**لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾[آل عمران:٩].

ويحسن العفو عن العاصي إن علم ارتداعه اتفاقاً، ولا يحسن إن علم عدم رتداعه؛ إذ يصير كالإغراء وهو قبيح عقلاً.

ولا [يحسن](١) من الله تعالى خلف الوعيد مطلقاً عقلاً وسمعاً، وأما نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[النساء:٤٨] فعام خص بالتائب في نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ**﴾[طه:٨٢] الآية(٢).

فصل: [في الشفاعة]:

وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الجنة من أمته يرقيهم الله تعالى بها من درجة إلى أعلى منها ومن نعيم إلى أسنى منه.

(١) في الشرح: يكون.

(٢) ﴿..**وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى**﴾[طه:٨٢].

ومن أدخله الله النار فهو خالداً فيها أبداً؛ لنحو قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا**﴾[يونس:٢٧] الآية(١)، ولنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا يدخل الجنة صاحب مكس، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا منان**))(٢)، ولنحو آية القاتل(٣)، والوعيد من بعد الحدود فقال تعالى بعد آيات المواريث: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[النساء:١٣] الآية(٤) ثم قال: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا**﴾[النساء:١٤].

وأما الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ**﴾[هود:١٠٧] فقيل معناه: الأمد الوقوف في المحشر.

وقيل: تعليق بالمحال كأن ﴿**كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**﴾[الزخرف:٨١]، ونحو ذلك كقولهم: إذا شاب الغراب.

(١) ﴿..**وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِماً أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[يونس:٢٧].

(٢) الأمالي الخميسية ج١ص٤٠.

(٣) قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[النساء:٩٣].

(٤) ﴿..**يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[النساء:١٣].

الناصر محمد بن علي عليه السلام: «لا يجب في الشفاعة أكثر من التصديق، وكيفية من يستحقها أمر راجع إلى الله سبحانه».

فصل: [في عذاب القبر]:

وعذاب القبر – نعوذ بالله منه – ثابت؛ لأخبار صحيحة، ولا مانع من سؤال الملكين فيه؛ لأخبار أيضاً، والصور والناقور مختلف فيهما.

فصل: [في القيامة]:

والقيامة: اسم لوقت البعث والنشور، والحساب، والجزاء.

ووجه حسنه: حصول العلم البت للمكلفين بالله تعالى، وأن الصائر إليهم جزاء لكشف الغطاء؛ للآيات الموجبة للقطع بذلك منذ الممات إلى المحشر.

ويبعث الله كل من نفخ فيه الروح قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[الأنعام:٣٨]، وتعاد أجزاء الحي كاملاً.

[الحساب والميزان والصراط والجنة]:

والحساب: يحصل به تعجيل مسرة للسعيد بنشر الحسنات، وتعجيل عقوبة بالحسرة والندامة للشقي بكشف السيئات مع إظهار عدل الله تعالى والتناصف.

والميزان: المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف عند جمهور أئمتنا عليهم السلام.

المهدي عليه السلام: بل على حقيقة.

والصراط في الدنيا: هو دين الله الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

المهدي عليه السلام وغيره: وفي الآخرة هو جسر على جهنم -نعوذ بالله منها-.

وإنطاق الجوارح حقيقة؛ إذ لا مانع لقدرة الله تعالى على ذلك.

الهادي عليه السلام: والجنة والنار لم يخلقا قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**أُكُلُهَا دَآئِمٌ**﴾[الرعد:٣٥] ولا بد من الفناء.

وقيل: بل خلقتا قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[آل عمران:١٣٣].

وقيل المرتضى والمهدي عليهم السلام: لا قطع بأيهما.

الهادي عليه السلام: وجنة آدم عليه السلام كانت في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[البقرة:٣٠].

وقيل: في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿**اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[البقرة:٣٨].

وهما دائمين أبداً؛ لقوله تعالى في حق الفريقين: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**﴾.

[خاتمة في افتراق الأمة والفرقة الناجية]:

واعلم أن الأمة قد تفرقت مذاهب شتى، وليس كلها بمصيب؛ لحديث: ((**وستفترق أمتي..**))(١)، ولم يمت صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد بلغ عن الله سبحانه وتعالى بيان الفرقة الناجية؛ لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[المائدة:٣] الآية(٢)، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة إلا وقد دللتكم عليه**))(٣)، وذلك بآية المودة والتطهير، وآية المباهلة وغيرها الدالة أنها العترة الطاهرة ومن تابعها، وبما ورد في الأربعة المعصومين خاصة وفيهم وفي سائر العترة عامة كحديث التمسك، وحديث السفينة، وحديث: ((**من قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع**

(١) ((..**على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار غير واحدة**)) السنة للمروزي ص٢٣.

(٢) ﴿..**وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المائدة:٣].

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٢ص٥.

الدجال))[1]، وفي حديث آخر: ((**لا تخالفوهم**))[2]، وغيرها من رواية الموافق والمخالف، وفي أعيان أئمتهم عليهم السلام كما جاء في زيد بن علي، وعلي بن موسى، ومحمد بن عبدالله، والحسين بن علي الفخي، والقاسم [بن] إبراهيم عليه السلام، والهادي إلى الحق، والناصر الأطروش صلوات الله عليهم وسلامه ورضوانه، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالبسائط كـ(ينابيع النصيحة في العقيدة الصحيحة)[3]، وجعلني الله ممن نفعت نصيحته، وصلحت سريرته، وعقيدته، وختم له بمرضاته، وزكاه ووالديه بفضله ورحمته بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتخص وتبارك وترحم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الكتاب بحمد الله ومنه ولطفه.

وكان الفراغ من نسخه عشرين شهر رجب الأصب سنة ثمان ومائة وألف سنة، بمحروس حوطة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى أعاد علينا بفضله آمين اللهم آمين.

(١) مسند البزار ج٩ص٣٤٣.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج٢٢ص٣٧٤.

(٣) للسيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين اليحيوي – المتوفى سنة ٦٦٢هـ –، وهو مطبوع.

الفهرس

المقدمة **١**

التعريف بالمؤلف ٢

نص الكتاب **٧**

المقدمة ٨

تعريف علم الكلام وثمرته واستمداده ٩

الكلام في العقل ١٠

إدراك العقل ١٠

النظر وأقسامه ١١

في المؤثرات ١٢

كتاب التوحيد **١٣**

حدوث العالم ١٤

صفات الله ١٤

تنزيه الله عن المشابهة ١٥

الأسماء ١٧

ما يطلق على الله تعالى من أسماء ٢٠

صفات الذات والفعل ٢١

كتاب العدل **٢٣**

الحسن والقبيح ٢٤

أفعال الله ٢٤
أفعال الله ٢٣
أفعال العباد..... ٢٤
الإرادة والكراهة ٢٥
معاني متشابهات القرآن..... ٢٦
الجزاء الشخصي ٣٠
تفضل الله بالخلق ٣١
الآلام ٣٢
أحكام العوض ٣٣
الآجال ٣٤
الفناء والعدم ٣٥
الأرزاق ٣٥
التكسب..... ٣٥
الأسعار..... ٣٦
التكليف ٣٦
الألطاف..... ٣٧
أحكام اللطف ٣٧
كتاب النبوات٣٨
النبوة والرسالة ٣٨
أفضلية الملائكة والأنبياء ٣٩

المعجزة ٤٠
الشريعة وأدلتها ٤٢
١- كتاب الله تعالى ٤٢
المحكم والمتشابه ٤٤
٢- السنة النبوية ٤٥
المتواتر وأقسام الحديث ٤٦
٣- الإجماع ٤٧
٤- القياس ٥٢
النسخ والبداء ٥٣
كتاب الإمامة ٥٥
تعريف الإمامة ٥٦
شروط الإمامة ٥٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٩
الاحتساب ٦١
فيما لا يختص به الإمام ٦٢
الهجرة ٦٢
كتاب المنزلة بين المنزلتين ٦٤
أقسام المعاصي ٦٥
خطايا الأنبياء ٦٥
الكفر والنفاق والفسق والعصيان والظلم ٦٧

الصيرورة في الكفر ٦٨
التكفير والتفسيق ٦٩
التوبة ٧٠
الإحباط وكيفيته ٧١
التكفير للذنوب ٧٢
كتاب الوعد والوعيد..... ٧٣
تعريف الوعد والوعيد..... ٧٤
الشفاعة ٧٤
عذاب القبر ٧٦
القيامة..... ٧٦
الحساب والميزان والصراط والجنة ٧٧
خاتمة في افتراق الأمة والفرقة الناجية ٧٨
الفهرس..... ٨٠